

(نمرة الجريدة ٤٣) (يوم الاربعاء ٢٣ شوال سنة ١٣١٢ - الموافق ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥) (السنة الرابعة والستون)

<p>تعريفه قيمة الاشتراك</p> <p>في القطر المصري</p> <p>مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن ستة أشهر</p> <p>في جهات خارج الحكومة</p> <p>مائتا قرش عن سنة ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور</p> <p>نمن كل نسخة من الجرنال</p> <p>قرش واحد صاع</p>	<p>جريدة رسمية</p> <p>من كل اسبوع</p> <p>ماعددا أيام الاعياد</p> <p>والمواسم</p> <p>صدر</p> <p>في أيام السبت والاربعاء</p> <p>والاربعاء</p>	<p>تعيينه</p> <p>تقدم طلبات الانشاء</p> <p>ونشر الاعلانات</p> <p>الادارة الجريدة بتظار الداخلية</p> <p>اجرة السطري الاعلانات</p> <p>سنة فروض صاع في وسط الجريدة</p> <p>وا بعة فروض صاع في الصحيفة الرابعة</p>
--	---	---

عاشرا على تاريخ تسليمها

حدا عشر على توقيع الكاتب الذي حرر الصحيفة وختم نيابة المحكمة التي حكمت

ثاني عشر على غرة القضية بدفتر المحكمة التي حكمت نهائيا بالعقوبة

ثالث عشر على غرة قيد الصحيفة بنهرست المراجعة

(المادة الثالثة)

الاحكام التي يلزم انبثاقها في صحيفة السوابق هي احكام العقوبات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية في واد الجناح والجنايات حضورية كانت أو غيابية

(المادة الرابعة)

يكتب في أعلى الصحيفة من الجهة اليسرى لفظ (عائد) متى وصف المحكوم عليه بهذه الصفة في الحكم الصادر بالعقوبة

(المادة الخامسة)

على كاتب قلم الجناح والجنايات في كل محكمة أن يحرر صحفا عن المحكوم عليهم من المحكمة التابع هو لها وبالجملة ان قوم بجميع مهام هذه الوظيفة

(المادة السادسة)

يحرر الصحف على حسب البيانات المدونة في محاضر ما يورى الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة الحكم الاصلية

(المادة السابعة)

يجب أن يكون ذكر الجناية أو الخصة في الصحف باللفظ المستعمل في القوانين أو اللوائح التي تعاقب عليها

(المادة الثامنة)

إذا حكم على عدد أشخاص في حكم واحد فعلى الكاتب أن يحرر لكل واحد منهم على حدة صحيفة قائمة بذاتها وأن يبين على ظهرها أسماء من حكم عليهم معه وألقابهم ومحل اقامتهم

(المادة التاسعة)

على الكاتب المكلف بقرير الصحف أن يسلمها في اليوم الاول والخامس عشر من كل شهر لرئيس النيابة بالمحكمة التابعين هم لها صحف المحكوم عليهم الذين صدرت أحكامهم نهائية في خلال خمسة عشر يوما السابقة على ذلك اليوم

(المادة العاشرة)

على رئيس النيابة أن يرسل في أقرب وقت الى قلم السوابق الصحف التي سلمها له الكاتب بمقتضى المادة السابقة

### القسم الرسمي

أنتم الجناب الخديوي المعظم بالنشان العثماني من الدرجة الثانية على جناب المسيو شارل لويس بل النائب المرموق الذي التحقكم الاحكام السابقة

### نظارة الحقايس

لائحة

(ناظر الحقايس)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٥) القاضي بوضع لائحة لسير قلم السوابق

قررها هوأت

(المادة الاولى)

يشتمل قلم السوابق على عميون تحفظ فيها صحف السوابق

(المادة الثانية)

يلزم أن تكون صحيفة السوابق مشتملة

أولا على اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته

ثانيا على اسم ولقب والده ووجهه

ثالثا على عمره ومحل ولادته واقامته

رابعا على صنفته

خامسا على حالته الشخصية (كونه عانسا أو متزوجا أو عازبا) وعلى اسم الزوج ولقبه ان كان المحكوم عليه امرأة

سادسا على أوصاف الجسمية والعلامات البدنية المميزة

سابعا على بيان المحكمة التي حكمت وتاريخ الحكم ونوع العقوبة ومقدارها ونوع الجناية أو الخصة التي حكم بسببها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة التي حكم بموجبها

ثامنا على بيان كون المحكوم حضوريا أو غيابيا

تاسعا على بيان المحكمة التي حكمت ابتداء بتاريخ حكمها إذا كان الحكم النهائي صادرا من محكمة استئنافية

( المادة العشرة )

على رئيس النيابة أن ينفذ تحرير الصحف قبل أن يرسلها إلى قلم السوابق

( المادة الحادية عشرة )

يلزم إرفاق كل صحيفة عند إرسالها إلى قلم السوابق به إرسال وعند وصول الصحيفة إلى قلم السوابق يوقع رئيسه على هذا العلم باستلامها ويرده إلى مصدره لضمه على أوراق قضية المحكوم عليه

( المادة الثانية عشرة )

الصحف الواردة إلى قلم السوابق بمقتضى المادة العاشرة توضع على الفور في العيون المعدة لها على حسب ترتيب الحروف الهجائية وتوضع جميع الصحف المتعلقة بشخص واحد في غلاف يكتب عليه اسمه واقبه وغرة تتابع الصحف الموضوعه داخله

( المادة الرابعة عشرة )

إذا استلم رئيس قلم السوابق صحيفة عائد ولم يجد لصاحبها بالعيون صحيفة أخرى سابقة فعليه أن يجرب بلا النائب العمومي كي يجري البحث عنها

( المادة الخامسة عشرة )

على كاتب قلم السوابق تحرير نذارات السوابق

( المادة السادسة عشرة )

تشتمل نذارات السوابق

أولاً على اسم المحكوم عليه

ثانياً على لقبه وشهرته

ثالثاً على اسم ولقب والده ووجهه

رابعاً على عمره وعمل ولادته ومحل إقامته

خامساً على منعه

سادساً على بيان حالته الشخصية

سابعاً على أوصافه الجسمية والعلامات البدنية المبرزة

ثامناً على بيان العقوبات المحكوم بها عليه الموجود لها بصحف بالعيون بياناً متتابعاً على حسب ترتيب تواريخها وعلى بيان مقاديرها وتواريخ الأحكام الصادرة بها والمحاكم التي حكمت بها وعلى بيان نوع الجنابة أو الجنحة التي حكم بسببها وتاريخ وقوعها ومحلها

تاسعاً على بيان كون المحكوم حضورياً أو غيابياً

عاشراً على المادة التي حكم بموجبها من القانون أو اللاوائح

حادي عشر على توقيع الكاتب الذي حرره أو توقيع رئيس قلم السوابق

ثاني عشر على تاريخ تسليمها أو ختم قلم السوابق

ثالث عشر على بيان المحكمة التي حكمت ابتدئاً وتاريخ حكمها إذا كان المحكوم التماسي صادراً من محكمة استئنافية

( المادة السابعة عشرة )

إذا لم يجد رئيس قلم السوابق بعد البحث صحيفة لشخص ما فعليه أن يرسل تذكرة مكتوبة عليها ( ليس له صحيفة سوابق )

( المادة الثامنة عشرة )

نذارات السوابق التي تطلبها السلطة القضائية ترسل لها في ظرف عمان وأربعين ساعة من تاريخ ورود الطلب

( المادة التاسعة عشرة )

لا يجوز لأحد غير صاحب الصحيفة والمحاكم أن يأخذ نذارة سوابق ومع ذلك يجوز للنائب العمومي أن يصرح بإعطاء نذارات سوابق لصالح الحكومة في أحوال مخصوصة على حسب ما يترأى له

( المادة العشرون )

على رئيس قلم السوابق أن يسقط من العيون بناء على أمر النائب العمومي أولاً صحف الأشخاص الذين توفوا

ثانياً صحف الأشخاص الذين بلغ منهم الخمس وسبعين سنة

( المادة الحادية والعشرون )

يخذ قلم السوابق فهرستاً هجائياً للراعية

( المادة الثانية والعشرون )

على أحد وكلاء النيابة أن ينفذ قلم السوابق مرة في كل ثلاثة أشهر ويعمل عنها تقريراً يرسل لناظر الحفابة وعن كل نيابة أن يتحقق في كل شهر من أنه صار تحرير صحف بقدر من حكم عليهم ثم يثابها وترسل بذلك تقريراً للنائب العمومي

( المادة الثالثة والعشرون )

ثبت أنه حكم على شخص باسم غيره فإنه في رئيس النيابة أن يبادر بأخبار النائب العمومي حتى يتخذ الرقابة لزماً لتصحيح هذا الخطأ

( المادة الرابعة والعشرون )

يؤخذ رسم كتابة على كل صحيفة سوابق أو تذكرة سوابق على حسب تعريفة الرسوم

( المادة الخامسة والعشرون )

يجمع أحكام العقوبات الجنائية ( في معناها الخاص ) الصادرة من المحاكم الأخرى من عهد افتتاحها ويجوز عنها صحف وتوضع عيون السوابق على حسب الأواعد المقررة في قرارنا هذا

( المادة السادسة والعشرون )

على النائب العمومي تنفيذ هذه اللائحة

تحريراً في ٧ أبريل سنة ٩٥  
ناظر الحفابة  
( إبراهيم فؤاد )

نظارة الداخلية

مصلحة عموم الصحة

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح دولتيون نظارة الداخلية إلى الموسيو ديترى كرزيش حكيم بتأطى صناعته في القطر المصري

نظارة الأشغال العمومية

قد قررت نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٥ بناء على ما قرره مجلس النظارة ترقية يوسف أفندي خالدي ( ككاتب درجة خامسة بترتيب قسم الإدارة ) إلى الوظيفة الداخلية في ترتيب الرى وهي وظيفة كاتب درجة رابعة بأقل مربوط هذه الدرجة وقدرة مائة وثمانون جنهما مصر بيا سنة وذلك من أول مارس سنة ١٨٩٥ ونقله بهذا الوظيفة إلى تفتيش عموم الرى الوجه البحري

قد قررت نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٥ ترقية مانولى أفندي أمانو ( كاتب درجة رابعة في ترتيب الرى ) إلى الوظيفة الخالية في ذلك الترتيب وهي وظيفة كاتب درجة ثالثة بأقل مربوط هذه الدرجة وقدرة ٢٤٠ جنهما مصر بيا سنة وذلك من أول أبريل الجاري